

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إلغاء وتعديل قوانين بدل السفر (تعميمات الانتقال)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن توحيد فئات بدل السفر (تعميمات الانتقال) للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم لآخر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - تأخذ النصوص الواردة في القانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٤٥ المشار إليه وغيره من القوانين المنظمة لبديل السفر (تعميمات الانتقال) وأجور النقل المحمول بها في إقليم الجمهورية حكم قرارات رئيس الجمهورية . ويجوز إلغاؤها أو تعديلها بقرارات منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعدل مرتب مدير الجامعة الوارد في جدول المرتبات والمكافآت في جامعات الإقليم الشمالي المرافق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بحيث يصبح ١٩٨٠٠ ليرة سورية سنوياً بدلاً من ١٨٠٠٠ ليرة.

مادة ٢ - يسوى معاش مديري الجامعات بالإقليم الشمالي على أساس المرتب المعدل بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (أول يونيو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر